



مَجَلَّةُ الْعُلَمَاءِ الشَّعْبِيَّةِ

مجلة علمية دورية محكمة

العدد الثالث والثمانون ربيع الآخر 1448هـ أكتوبر 2026م

الجزء الثاني

بداية القارئ اللبيب وهداية الطفل النجيب في التجويد والمرسوم
تأليف الإمام العلامة نور الدين أبي الحسن علي المنوفي المالكي
(ت939هـ) دراسة وتحقيقاً
د. أفراح بنت عبد الله البلوشي

دعاء النبي ﷺ لابن عباس
دراسة استقرائية نقدية
د. سليمان بن عبد الله بن سليمان المهنا

حكم تأخير الصبي عن الصف
دراسة فقهية
د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

أحكام التمويل والاقتراض عن الغير
دراسة فقهية مقارنة
أ. د. ياسر بن عبد الرحمن بن صالح العدل

البُعد العقدي في التداخل المعرفي بين العقيدة والذكاء الاصطناعي
دراسة في ضوابط التوظيف وآلياته
د. وائل بن يحيى بن بخيت الجنيدي

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث - كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأمير سونكلا - فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة - جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسبوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه - جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه - جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية- جامعة سرايفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

حكم تأخير الصبي عن الصف

دراسة فقهية

إعداد:

د. إبراهيم بن ممدوح الشمري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة الجامعة الإسلامية

المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

**The Ruling on Delaying a Boy from the Front Row:
A Jurisprudential Study**

Prepared by:

Dr. Ibrahim bin Mamdouh Al-Shammari

Associate Professor, Department of Fiqh,
College of Sharia, Islamic University
Madinah – Kingdom of Saudi Arabia
aalshammari01410@gmail.com

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٥/١١/١٦ م – ١٤٤٧/٥/٢٥ هـ

تاريخ ورود البحث

٢٠٢٥/١٠/١٢ م – ١٤٤٧/٤/٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

عنوان البحث: (حكم تأخير الصبي عن الصف - دراسة فقهية).

مشكلة البحث:

في كون وقوف الصبي في الصف الفاضل مع البالغين، أو تقدمه عليهم لسبقه إياهم، محل تساؤل متكرر، فكان ذلك كله باعثاً على دراسة المسألة دراسة علمية؛ بالوقوف على أحوالها، وما فيها من أقوال لأهل العلم؛ لمعرفة حكمها الشرعي.

وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

- ١- ما أحوال تأخير الصبي عن الصف؟
- ٢- ما أقوال الفقهاء في تأخير الصبي عن الصف؟
- ٣- ما الراجح بين تلك الأقوال؟

منهج البحث:

أخص المناهج المطبقة في البحث:

- أ- المنهج الاستقرائي؛ بمصر صور تأخير الصبي عن الصف.
- ب- المنهج الوصفي؛ ببيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم.

من أهم نتائج البحث:

أن الراجح في كلا المسألتين -سواء حضر البالغون والصبيان جميعاً، أو سبق الصبي إلى المكان الفاضل- هو القول بتأخير البالغ للصبي.
الكلمات المفتاحية: تأخير، البالغ، الصبي، الصف، أولو الأحلام والنهي.

Abstract

The issue of whether a boy should remain in a preferred row alongside adults, or whether he should be moved behind them when he arrives at the preferred place before them, is a recurring question. This has prompted the researcher to study the issue systematically by examining its different circumstances and the opinions of Islamic jurists concerning it in order to determine its legal ruling.

Research Questions:

1. What are the circumstances in which a boy is moved back from the row?
2. What are the opinions of Islamic jurists regarding moving a boy back from the row?
3. Which of these opinions is considered the stronger view?

Research Methodology:

The study employs the following main approaches:

- a. **The inductive approach:** by identifying the various circumstances in which a boy is moved back from the row.
- b. **The descriptive approach:** by presenting the opinions of Islamic jurists and their evidence.

Main Finding:

The stronger view in both situations—whether the adults and boys arrive together or the boy arrives at the preferred place before the adults—is that the adult should move the boy back.

Keywords: moving back, adult, boy, row, ulu al-aḥlām wa al-nuhā.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي جعل لكل شيء قدرًا، المحيط بكل شيء خلقًا وأمرًا، جاءت شريعته بالعدل والإنصاف، والمروءة والعفاف، فأنزل الناس منازلهم، وبوّأهم معاقلهم، والصلاة والسلام على من مشى بالبيان والبرهان، فجُزّت منهما الجداول، وأزهرت الخمائل، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين؛ أما بعد..

فإن الصلاة لها في الشريعة مكانة شتاء، ولها في صدور المؤمنين سناء وضياء، ففاضت فيها المسائل والدلائل، وتناولها العلماء بالتقرير والتحريم، ومما له مساس وثيق بها: مراتب المصلين في الصف تقدمًا وتأخيرًا، وما أكثر ما يتجاذب الناس في المساجد حكم تأخير الصبي عن الصف تأييدًا وتفنيدًا! فكان هذا البحث بعنوان: (حكم تأخير الصبي عن الصف - دراسة فقهية).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في كون وقوف الصبي في الصف الفاضل مع البالغين، أو تقدمه عليهم لسبقه إياهم، محل تساؤل متكرر، ويتساءل بعض الناس عن الموقف الشرعي من ذلك، وربما قام بعضهم -وخصوصًا من كبار السن- بتأخير الصبي عن الصف، وقد يسلم من الإنكار عليه، وقد لا يسلم؛ فكان ذلك كله باعًا على دراسة المسألة دراسة علمية؛ بالوقوف على أحوالها، وما فيها من أقوال لأهل العلم؛ لمعرفة حكمها الشرعي.

وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

- ١- ما أحوال تأخير الصبي عن الصف؟
- ٢- ما أقوال الفقهاء في تأخير الصبي عن الصف؟
- ٣- ما الراجح بين تلك الأقوال؟

أهمية الموضوع:

- ١ - اتصاله بشعيرة الصلاة وآدابها، وكون ذلك يقع -عادةً- في المسجد، مع ما يتصل بذلك من ادعاء أن للصبي حقًا بسبقه، فلا يجوز سلبه إياه.
- ٢ - قيام الحاجة إليه؛ لما يترتب عليه من اتخاذ موقف صحيح شرعًا؛ فتنبرأ الذمة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - عدم الوقوف على بحث أفرد هذه المسألة ببحث علمي، وبسط البحث فيها.
- ٢ - الأهمية الشرعية لهذه المسألة، كما تقدم.
- ٣ - كثرة أسئلة الناس عنها، وخصوصًا مع كثرة الصبيان في بعض المساجد، أو اشتداد ذلك في مواسم العبادة كرمضان.

أهداف البحث:

- ١ - بيان صور تأخير الصبي عن الصف.
- ٢ - بيان أقوال الفقهاء في تأخير الصبي عن الصف.
- ٣ - بيان الراجح من تلك الأقوال.

حدود البحث:

يختص هذا البحث بدراسة مسألة (تأخير الصبي عن الصف) وما يندرج فيها من أحوال، دراسة فقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على دراسة أكاديمية خاصة بمسألة: (تأخير الصبي عن الصف)، وتوجد رسالتا ماجستير تناولتا مسألتا البحث أو إحداها:

الأولى: بعنوان: (أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة)، تأليف: د. عبد المحسن بن محمد المنيف -وفقه الله-^(١)، وأشار إلى المسألة الثانية فقط في ست صفحات (ص: ٢٨٠ - ٢٨٥).

والثانية: بعنوان: (أحكام الصف في الصلاة)، تأليف: د. عبد الكريم بن محمد العميريني -وفقه الله-^(٢)، وأشار إلى مسألتين في بحث في نحو خمس صفحات (ص: ٧٢ - ٧٦)، وساقهما في مسألة واحدة.

ويلاحظ على كلا الباحثين عدم الاستقصاء للأحوال، والأقوال، وعدم بسط البحث فيما ذكره -سواء من ذكر المسألتين أو إحداها فقط-؛ نظرًا لكثرة المسائل، فكان هناك حاجة إلى تجميع عمليهما المباركين.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن الافتتاحية، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: حكم تأخير الصبي عن الصف إذا حضر البالغون والصبيان جميعًا.

المطلب الثاني: حكم تأخير الصبي عن الصف إذا سبق إلى المكان الفاضل.

(١) طبعت عام ١٤٠٧هـ، دون بيانات الدار.

(٢) صدرت عن دار الصميعي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض، ط. ١، ١٤٣٢هـ.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث:

أخص المناهج المطبقة في البحث:

أ- المنهج الاستقرائي؛ بحصر صور تأخير الصبي عن الصف.

ب- المنهج الوصفي؛ ببيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات إلى سورها، وبيان رقم الآية، في الصلب لا الحاشية.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، وإلا فمن غيرهما باختصار، مع نقل الحكم عليه.

٣- تصدير اسم الكتاب المنقول عنه بالمعنى بـ(ينظر)، دون المنقول عنه بالنص.

٤- عزو النصوص المنقولة إلى مصادرها.

٥- عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ تلافياً للإطالة.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمفردة الصبي:

أ- الصبي لغةً:

الصاد والباء والحرف المعتلّ أصل صحيح، دالٌّ على أن سنّه صغير^(١)، واكتفت بعض المعاجم في تفسيره بأنه (معروف)^(٢)، والصبي: الغلام، وخصّه بعضهم بأنه منذ الولادة إلى الفطام^(٣)، ومدّه بعضهم إلى بلوغ الحلم^(٤).

ب- الصبي اصطلاحاً:

هو الطفل قبل البلوغ^(٥).

الفرع الثاني: التعريف بمفردة الصف:

أ- الصف لغةً:

الصاد والفاء يدلان على أصل واحد، وهو الاستواء في الشيء، والتساوي

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/٣٣١): لابن فارس.

(٢) «جمهرة اللغة» (٢/١٠٢٣): لابن دريد.

(٣) ينظر: «لسان العرب» (٤/٤٥٠): لابن منظور، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤٠٦/٣٨): للزبيدي.

(٤) ينظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٤٧٥): للراغب الأصفهاني، «دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٢/١٦٧): للقاضي عبد النبي الأحمد نكري.

(٥) ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص: ٤٧٤، ٤٩٦، ٥٠٤): للرصاع، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى» (٢/١٧٠): لابن المبرد.

بين شيئين^(١)، والصف: مصدر صفّ يصفّ صفّاً، من باب (قتل)، وجمعه: صفوف^(٢).

ب- الصف اصطلاحاً:

الصف ورد في مقامات عدة، فيكون في القتال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [سورة الصف: ٤]، وأما الصف في الصلاة: فهو مكان اصطفاف المصلين؛ بأن يقوم كل واحد إلى جنب الآخر مترافين على سمت واحد^(٣).

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢٧٥/٣): لابن فارس.

(٢) ينظر: «مختار الصحاح» (ص: ١٧٧): للرازي، «تهديب الأسماء واللغات» (١٧٧/٣):

للنووي، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى» (٢٣٠/٢): لابن المبرد.

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢٧٥/٣): لابن فارس.

المطلب الأول

حكم تأخير الصبي عن الصف إذا حضر البالغون والصبيان جميعاً

إذا حضر البالغون والصبيان للمصلي جميعاً^(١)، فهل يقف الصبي في الصف معهم؟ أو يؤخر عنهم؟

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: كون البالغين لا يستوعبون الصف؛ فهنا لا يؤخر الصبيان^(٢)، بل يصلون معهم فيه^(٣).

الحالة الثانية: كون البالغين يستوعبون الصف؛ فهل يؤخر الصبي أو الصبيان عنه؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بالتأخير؛ فيكون ترتيب الصفوف حسب النوع؛ بأن يصلي البالغون في الصف الأول، ويصلي الصبيان في الصف الذي يليهم، وهو

(١) وهذا متصور؛ كما لو كانوا معتكفين في مسجد، أو جالسين في مكان، ثم قاموا إلى الصلاة في ذلك الموضع.

(٢) أي: إلى الصف المتأخر، أما تأخيرهم إلى طرف الصف فهو مقتضى طرد مذهب القائلين بالتأخير، وقد ترجم ابن مفلح للمسألة بقوله: (إذا وقف الصبي في الصف الأول أو قرب الإمام فهل يؤخر؟). «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١١٧/١): له.

(٣) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢٢٣/١)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٧٦/١): للشيخ زكريا الأنصاري، «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٣٢٠/١): له، «فتح الباري» (٢٩٣/٦): لابن رجب.

قول الجمهور: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقيّد ذلك الحنفية، وبعض الشافعية، بوجود جماعة من الصبيان، أما صبي فقط، فلا يؤخر^(٥).

وقيّده الشافعية بكونهم كلهم -البالغين والصبيان- ينتظرون الصلاة^(٦).

القول الثاني: أنه يُقدّم الأفضل، ويؤخر المفضول؛ فلو كان الصبيان أفضل من البالغين؛ لأنهم أعلم منهم مثلاً، أو لكون البالغين فسقة، فإنه يُقدّم الصبيان، وهو قول الدارمي من الشافعية^(٧).

القول الثالث: أن كل صبي يقف بين رجلين، وهو قول بعض الشافعية^(٨).

(١) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥٨/١): للموصلي، «رد المختار على الدر المختار» (٥٧١/١): لابن عابدين.

(٢) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٣٥٤/١): للقاضي عبد الوهاب، «المنتقى شرح الموطأ» (٢٠/٢): للباجي، «المدخل» (٢٧٧/٢): لابن الحاج.

(٣) ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣٠٦/٢): للهيتمي، «نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج» (١٩٣/٢): للرملي.

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (٢٢٤/٣)، «شرح المنتهى» (٢٨١/١): كلاهما للبهوتي.

(٥) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣٧٥/١): لابن نجيم، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (٢٤٦/١): لسراج الدين ابن نجيم، «فتاوى ابن الصلاح» (٢٣٤/١، ٢٣٥): له.

(٦) ينظر: «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (١٠٩/٢): للدمياطي، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٥٢/٢): له.

(٧) لم أفق على كتاب العبادات من كتابه «الاستذكار»، وقوله هذا نقلته بعض كتب الشافعية. ينظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣٠٦/٢): للهيتمي، «نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج» (١٩٣/٢): للرملي.

(٨) ينظر: «الحاوي الكبير» (٣٤٠/٢): للماوردي، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣٧٢/٢): للدميري.

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمته الله إن كان أبعد عن التشويش^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول - وهو القول بترتيب الصفوف حسب النوع؛ بأن يُصَلِّي البالغون في الصف الأول، ويُصَلِّي الصَّبيان في الصف الذي يليهم:-

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليني^(٢) منكم أولو الأحلام، والنهي^(٣))، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم...^(٤).

- (١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٧٩/٤): للشيخ ابن عثيمين.
- (٢) من الوَلْي: وأصله القرب؛ من ولي الشيء؛ أي: قَرَّب منه من غير فصل بينهما، والمراد بالحديث: ليكن قريباً مني. ينظر: «حلية الفقهاء» (ص: ١٦٥): لابن فارس، «طلبة الطلبة» (ص: ٤): للنسفي، «المغرب في ترتيب المغرب» (٣٧٢/٢): للمطري.
- (٣) اختلف العلماء في تفسير (الأحلام والنهي)؛ فبعض الشراح جعلهما بمعنى واحد، وهو العقل، وبعضهم جعلهما متغايرين؛ فجعل الأحلام جمع حلم كناية عن البلوغ، والنهي جمع نُهيَة، وهو العقل، فصار المراد بالحديث: (ليني منكم البالغون العقلاء). ينظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (١٤٤/٣): لابن العربي «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب» (١٠٢/١): لبطل، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦٢/٢): للقرطبي، «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٣٣٦/١): للبيضاوي، «شرح سنن أبي داود» (٢٢٦/٣): للعيني، «فتح الودود في شرح سنن أبي داود» (٤٢٢/١): للسندي.

والظاهر - والله أعلم - أن الثاني أرجح؛ لأربعة أمور:

- أ- أن فعل الصحابي أبي بن كعب رضي الله عنه يؤكد أن المقصود في الحديث ب(أولي الأحلام) هم البالغون، ولذا أخر عباد بن قيس، كما سيأتي إن شاء الله.
- ب- أن القاعدة في العطف اقتضاؤه المغايرة؛ فلا بُدَّ من كون المعطوف غير المعطوف عليه.
- ج- أن القاعدة في الترجيح بين لفظ يُؤسس لمعنى جديد، وآخر يؤكد معنى متقدراً؛ هو تقديم التأسيس على التوكيد؛ فجعلهما بمعنى واحد يترتب عليه إهمال وصف زائد، والإعمال أولى من الإهمال.
- د- المساواة بين البالغين والصبيان يترتب عليها تفويت مصالح كثيرة لا ينهض بأعبائها إلا البالغون، وقد أشرت إليها في تنمة (وجه الدلالة).

وجه الدلالة:

دَلَّ الحديث على أنه يشرع للعقلاء البالغين^(١) القرب من الإمام، ثم يكون بعدهم مَنْ هو دونهم في المنزلة والفضيلة، وهم الصبيان، ثم النساء^(٢)؛ وذلك أن العقلاء البالغين لديهم صفات حسنة من الفطنة، والتيقُّظ، وضبط الصلاة^(٣)، ففي تقديمهم تُراعى عدد من المصالح التي تعود على الصلاة بإقامتها وإصلاحها؛
وما ذكر العلماء في ذلك:

أ- أن العقلاء البالغين يُحتاج إليهم في تلقِّي الصلاة^(٤)، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ: (يحبُّ أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه)^(٥)، وقد ثنى الإمام ابن ماجهٌ بحديث أنس هذا بعد حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

-
- (٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (٣٠/٢)، «كتاب الصلاة»، برقم: «١٢٢ - (٤٣٢)».
- (١) تنبيه: وجه الدلالة مبني على أحد القولين في تفسير (الأحلام والنهي)، وتقدم أن الراجح - والله أعلم - في المقصود بأولي الأحلام والنهي أنهم (البالغون العقلاء).
- (٢) وقيل في تفسير (الذين يلونهم): هم المراهقون، ثم الصبيان المميزون، ثم النساء، وقيل: هم المراهقون والصبيان، ثم الخنثاء. ينظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٣٣٦/١): للبيضاوي، «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» (٢٢١/٣): للدهلوي، «فتح الودود في شرح سنن أبي داود» (٤٢٢/١): للسندي.
- (٣) ينظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٣٣٦/١): للبيضاوي.
- (٤) ينظر: «التمهيد» (٥٦١/١)، و(٢٥٨/١٣)، لابن عبد البر، «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١٠٩/٢): لابن هبيرة، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٥٦٤/١): له.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، في «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه»، في ثلاثة مواضع: (٢٧/١٩)، برقم: «١١٩٦٣»، و(٣٥٥/٢٠)، برقم: «١٣٠٦٤»، و(٢٩٨/٢١)، برقم: «١٣٧٧٤»، والترمذي في «سننه» (٢٨٢/١)، «أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ»، «باب ما جاء ليلى منكم أولو الأحلام والنهي»، معلقًا بصيغة التمریض، تحت حديث رقمه: «٢٢٥»، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٣/٧)، «كتاب المناقب»، «مناقب المهاجرين والأنصار»، برقم: «٨٢٥٣»، وابن ماجه في «سننه» (ص: ٢٣٥)، «أبواب إقامة الصلوات

المتقدم (يليني منكم أولو الأحلام والنهي...)، وبوّب عليهما كليهما بقوله: (باب من يستحب أن يلي الإمام)^(١).

ب- أن العقلاء البالغين يتولون التبليغ -عند الحاجة- لمن وراءهم، ويمكن استخلافهم -أو بعضهم-، ويحصل بهم تنبيه الإمام على السهو، والفتح عليه عند الخطأ في القراءة، ويقتدي بهم من خلفهم، ونحو ذلك^(٢).

٢- قول أبي مالك الأشعري رحمه الله: (إن النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك)^(٣).

والسنة فيها»، «باب من يستحب أن يلي الإمام»، برقم: «٩٧٧»، والحاكم في «مستدرکه» (٧/٢)، «كتاب الصلاة»، «ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة»، برقم: (٨٨٨)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، (٨١/٢)، ووافقه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/٣٩٩)، والشيخ ياسر فتحي آل عید في «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٤١٣/٧).

(١) «سنن ابن ماجه» (ص: ٢٣٤): له.

(٢) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦٢/٢): للقرطبي، «شرح سنن أبي داود» (٤١٧٠/٤): لابن رسلان، «شرح سنن أبي داود» (٢٢٦/٣): للعيني.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٢٩/٣٧، ٥٣١)، في «حديث أبي مالك الأشعري»، برقم: (٢٢٨٩٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٩١/١)، و(١٥/٢)، «كتاب الصلاة»، «باب مقام الصبيان من الصف»، برقم: (٦٧٧)، والطحاوي مختصراً في «شرح معاني الآثار» (٣٨٩/٢، ٣٩٨)، «كتاب الصلاة»، «باب السلام في الصلاة كيف هو؟»، برقم: (١٥٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٠/٣، ٢٩١)، في أحاديث «شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري رحمه الله»، برقم: (٣٤٣٦)، واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبير» (١١/١١٣)، «كتاب الصلاة»، «باب الرجال يأتون بالرجل ومعهم صبيان ونساء»، برقم: (٥٢٣١)، وفي الحكم عليه قال الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢٣٤/١):

(إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه)، وبنحوه قال محققو «مسند أحمد» (٥٣١/٣٧)، وأصحاب «المسند المصنف المعلن» (٣٠٤/٢٩)، وحكم عليه الشيخ ياسر فتحي آل عید في «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٤٣٠/٧)،

وجه الدلالة:

دَلَّ الحديث على أنه يشرع ترتيب الصفوف؛ بأن يتقدم صف البالغين، ثم الصبيان، ثم النساء^(١).

ويمكن أن يُناقش: بأن الحديث ضعيف، كما في تحريجه.

٣- أن الهدي المأثور عن السلف عليه السلام المسابقة إلى المساجد؛ تحقيقاً لسنة الترتيب التي وردت في السنة، والتأسي بهم إحياء لسننهم^(٢).

أدلة القول الثاني - وهو القول بأنه يُقدّم الأفضل، ويُؤخّر المفضول -:

لم تنقل المصادر التي نقلت قول الدارمي عليه السلام دليلاً على قوله، ويمكن أن يُستدل له بالأدلة التي يمكن أن يفهم منها أن موجب التقديم هو الأفضلية بحسب الشخص، لا الجنس، ومنها:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليلي منكم أولو الأحلام، والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)^(٣).

وجه الدلالة:

بقوله: (حديث حسن؛ دون حكم تأخير الغلمان)، ثم فصل القول في حكم تأخير الغلمان [الذي هو محل الشاهد من الحديث] فقال (٤٣٧/٧): (أما حكم الغلمان، وتأخيرهم خلف الرجال: فهو حكم قد انفرد به شهر بن حوشب، وشهر: لا يُحتج به إذا انفرد بأصل وسنة، لا سيما وهناك قرينة في هذا الحديث تدلّ على عدم ضبطه له، وهي عدم ضبط إسناده، كما أنه كان يحدث به مرة مطولاً، ومرة مختصراً، ومرة بالمعنى، يتصرف في المتن كثيراً، هذا من جهة تفرد بهذا الحكم مع عدم ضبطه للحديث، ومن جهة أخرى، فقد خولف فيه...).

(١) ينظر: «شرح سنن أبي داود» (١٧٥/٤): لابن رسلان، «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (٦٢٧/٣): للسهارنفوري.

(٢) «المدخل» (٢٧٧/٢): لابن الحاج.

(٣) تقدم تحريجه، وشرح غريبه.

دَلَّ الحديث على أن موجب التقديم هو الأفضلية بحسب الشخص؛ لأنه ﷺ أدار الحكم على الاتِّصاف بالحلم والنُّهية، ولم يُدره على السن، وكم من بالغ ليس ذا حلم ولا نهية، وكم من صغير مميز كان أحق بهذا الوصف.

ويمكن بأن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه معارض بفهم صحابي - وهو أبي بن كعب ﷺ كما سيأتي-؛ فإنه قال لعُباد بن قيس ﷺ لما أخره دون غيره من البالغين: (يا بُني)، وفي بعض الروايات: (يا فتى)، فكان صغره موجباً لتأخيره.

الوجه الثاني: بعدم التسليم؛ وذلك على القول بأن المقصود بالحلم في الحديث هو البلوغ -وهو الراجح كما تقدم-، وعلى تقدير رجحان القول الثاني -بأن المقصود هو العقل- فإن وصف البلوغ وصف معتبر شرعاً؛ وقد أُنيطت به أحكام كثيرة تُعطي أنه محلٌّ للأهلية والتقديم، ومن ذلك:

قوله ﷺ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فالآية الأولى دالة على أن بلوغ النكاح يحصل به الرشد أو أنه مظنة له -على الخلاف-(^١)، ودلت الآية الثانية على أن البلوغ له خصائص أعلى(^٢).

ثم إن البلوغ وصف ظاهر مظنة للأفضلية؛ فتعليق الحكم به أظهر في

(١) ينظر: «أحكام القرآن» (٨٩/٢): لبكر بن العلاء، «أحكام القرآن» (٣٥٨/٢): للخصاص، «أحكام القرآن» (٤١٩/١): لابن العربي، «أحكام القرآن» (٦١/٢)، و(٢٦١/٣): لابن الفرس.

(٢) ينظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٥١٥٠/٨): ملكي بن أبي طالب، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١٩٤/٤): لابن عطية.

المناسبة.

٢- حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، وفيه: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين)^(١).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن أقرأ القوم -ولو كان صبيًا- يقدّم في الإمامة على من هم أسن منه؛ فدل على أن الفاضل مُقدّم على الأسن^(٢)؛ فكذلك في ترتيب الصفوف ينبغي أن يتقدم الأفضل ولو كان صبيًا.

ويمكن أن يُناقش:

بأن الأصل الذي رُذِّ إليه الفرع -وهو حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه - محلّ إشكال عند العلماء، ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد رضي الله عنه؛ فقد سُئل عنه فقال: (دعه)، ومرة قال: (كان هذا في أول الإسلام من ضرورة)^(٣)؛ فلا يستقيم الاستدلال.

تعليقات القول الثالث -وهو القول بأن كل صبي يقف بين رجلين-:

١- أن فيه مصلحة البعد عن التشويش، وأقرب إلى الخشوع^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (٣٨٣/٥، ٣٨٤)، «كتاب المغازي»، «باب»، برقم: «٤٢٨٤».

(٢) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤٥٣/٢١): لابن الملقن، «شرح سنن أبي داود» (٦٤٢/٣): لابن رسلان.

(٣) «التعليقة الكبيرة»: (٣٤٣/٢): لأبي يعلى، وينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٦٠٢/٢ - ٦٠٤): للكوسج، «مسائل الإمام أحمد» (ص: ٦٢): رواية أبي داود السجستاني.

(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٧٩/٤): للشيخ ابن عثيمين.

ويُمكن أن يُناقش هذا التعليل: بأنه معارض بما ثبت في السنة، وهو ما تقدم في أدلة القول الأول، من أمر النبي ﷺ لأولي الأحلام والنهي بالتقدم، وأما استدعاء الحشوع بهذه الصفة فإن انتفاءه بسبب الاصطفاف أمام الصبيان مفسدة محتملة، فلا تقوى على القول بإهدار السنة.

٢- أن ذلك يُمكن الصبي من تعلّم صفة الصلاة^(١).

ونُوقش هذا التعليل: بأن تمكين الصبي من تعلم صفة الصلاة ممكن حتى وإن كان خلف البالغين^(٢).

الترجيح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الأول -وهو القول بالتأخير (وعليه الجمهور) أن ترتيب الصفوف يكون حسب النوع؛ بأن يصلي البالغون في الصف الأول، ويصلي الصبيان في الصف الذي يليهم - هو الراجح؛ لدلالة ظواهر السنة عليه، وإنزال الناس منازلهم.

(١) «الحاوي الكبير» (٣٤٠/٢): للماوردي، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦٠/٤): لابن الرفعة،

«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣٧٢/٢): للدميري.

(٢) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤٢٧/٢): للعمراني.

المطلب الثاني

حكم تأخير الصبي عن الصف إذا سبق إلى المكان الفاضل

إذا سبق الصبي إلى المكان الفاضل فقد اختلف العلماء في حكم تأخير البالغ له على قولين:

القول الأول: القول بتأخيره - على خلاف بينهم في حكم التأخير^(١)، -
وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣)، وقول سفيان الثوري^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦)، واختاره ابن العربي من المالكية^(٧)، والزرکشي من

(١) نص الحنفية على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة عندهم، ولعل هذه الصفة لها حكمها، ويعسر الجزم بذلك.

وأما الحنابلة فظاهر كلامهم الإباحة؛ للتعبير باللام، كما في عبارة «شرح المنتهى» (٩٦/٢):
لابن النجار، ومرة استثنوا هذه الصورة من التحريم؛ فأفاد أنها غير محرمة، فتكون مباحة، كما في
«شرح المنتهى» (٣٢١/١، ٣٢٢)، وجاء في «كشاف القناع» (٢٨٢/٢): للبهوتي: للأفضل
تأخير المفضل.

وأما المرداوي في «الإنصاف» (٤٠٦/٣) فحكي الأفضلية، منسوبة إلى بعض الأصحاب.
(٢) عبرت بأنه ظاهر مذهب الحنفية؛ لأنهم أطلقوا القول بالترتيب، دون التقييد بالمسألة الأولى؛
وهي: أن يحضر البالغون والصبيان جميعاً، فصار إطلاقهم محتملاً لاندراج المسألة الثانية فيه.
ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥٨/١): للموصلي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»
(٣٧٥/١): لابن نجيم، «رد المحتار على الدر المختار» (٥٧١/١): لابن عابدين.

(٣) ينظر: «شرح المنتهى» (٩٦/٢): لابن النجار، «شرح المنتهى» (٣٢١/١، ٣٢٢)، «كشاف
القناع» (٢٨٢/٢): كلاهما للبهوتي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٧٨٧/١):
للرحياني.

(٤) نقله عنه ابن رجب في «فتح الباري» (٢٨٨/٥)، و(٢٩٢/٦).

(٥) وقد بوب عليه بقوله: (باب إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول، إن قاموا في الصف
الأول، ثم حضر بعض أولي الأحلام والنهى، وليقوم من أمر النبي ﷺ بأن يليه في المقدم،

الشافعية^(١)، وابن رجب^(٢)، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع^(٣)، وكلاهما من الحنابلة.

القول الثاني: القول بعدم تأخير^(٤)، وهو ظاهر مذهب المالكية^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦)، واختاره ابن الحاج من المالكية^(٧)، ومن الحنابلة اختاره

ويؤخر عن الصف المقدم من ليس من أهل الأحلام والنهي). «صحيح ابن خزيمة» (٧٥٦/١): له.

(٦) وقد بوب عليه بقوله: (ذكر إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول عند حضور أولي الأحلام والنهي). «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (٥٠٠/٦): له.

(٧) ينظر: «أحكام القرآن» (١٠٣/٣): لابن العربي.

(١) نُقِلَ عنه في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤٥١/٢): للشيخ زكريا الأنصاري، و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥١١/٣): للشربيني.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٢٨٨/٥): له.

(٣) ينظر: «تصحيح الفروع» (١٥٩/٢): له.

(٤) والظاهر أنه -عند المالكية، والشافعية- للتحريم؛ أما عند المالكية فلأن تأخير البالغ هو مبني المسألة -فيما يظهر، وسيأتي-، وتأخير حرام، فكذلك الصبي، وأما الشافعية فإطلاقهم تفيد التحريم. وينظر في نصوصهم المصادر الآتية.

(٥) عبرت بأنه ظاهر مذهب المالكية؛ لأنهم -فيما يظهر- جعلوا مبني المسألة عندهم على: (هل للصبي موقف في الصف؟)؛ وفرقوا بين صبي يعقل القربة، وصبي لا يعقلها، وأخفوا من يعقلها بالبالغ، وعبارة «مختصر خليل» (ص: ٤٢): (وصبي عقل القربة كالبالغ)، وجعلوا قولهم في مقابلة القول الذي يرى إخراج الصبي من الصف؛ فتوجه أنهم لا يرون تأخير.

ينظر: «التمهيد» (٤٩٧/١، ٤٩٩)، «الاستذكار» (٢٦٩/٢، ٢٧١): كلاهما لابن عبد البر، «الذخيرة» (٢٦٠/٢): للقرافي، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤٧٠/٢): للمواق، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (٣٤٤/١): للشيخ الدردير.

(٦) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢٢٣/١): للشيخ زكريا الأنصاري، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣٠٧/٢): للهيتمي.

(٧) ينظر: «المدخل» (٢٧٨/٢): له.

المجد^(١)، وصوبه المرداوي في الإنصاف^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول - وهو القول بتأخير الصبي -:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثلاثاً»^(٣).

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على وجوب كون ترتيب المأمومين في موقفهم من الإمام بحسب منزلتهم من الفضل^(٤)، ومن تقدم إلى منزلة فوق منزلته فإنه يؤخر^(٥).

ونوقش: بأن النبي ﷺ قال: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي)، ولم يقل: (لا يلني منكم إلا أولو الأحلام والنهي)، أو: (ليقيم منكم أولو الأحلام والنهي من كانوا دونهم)؛ فالحديث لا دلالة فيه على هذا القول، وأما المراد به فهو حثّ أولي الأحلام والنهي على التقدم إلى الصف الذي يلي الإمام، وإنما يحصل ذلك

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/٢٩٤)، و«تصحيح الفروع» (٢/١٥٩): كلاهما للمرداوي، وعزاه في

الأخير إلى شرح المجد، ولعله يقصد «شرح الهداية»، فإن كان فإنه لم يُعثر عليه بعد.

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/٤٠٦): له. وتقدم في القول الأول أنه صوبه في تصحيح الفروع، فيكون ما فيه مقدماً على ما في الإنصاف؛ لأنه متأخر عنه، قال البهوتي في «كشاف القناع»

(٥٣/٩٣): (تصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف، فما فيه يخالف الإنصاف كالرجوع عنه).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: «معالم السنن» (١/١٧٤): للخطابي.

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» (٣/١٠٣)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٣/١٤٤): كلاهما لابن العربي.

بالتبكير، وهو المطلوب^(١).

وأجيب عنه: بأن الحث على التقدم هنا ليس لئلا يسبقهم الصبيان، وإنما لئلا يشرع في الصلاة قبل حضورهم فيفوتهم الاصطفاف خلفه، أما إن حضروا قبل الدخول في الصلاة فهم أولى بالتقدم إلى مقدمة الصف، ولو سبقهم الصبيان؛ لما في ذلك من مراعاة منزلتهم، وقيامهم بما يحتاج إليه من الاستخلاف، والفتح على الإمام.

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً:

أ- بأن فيه تعطيلاً لدلالة المفهوم؛ فإن منع أولي الأحلام والنهي من تأخير الصبيان يؤول إلى أن يلي الإمام غير أولي الأحلام والنهي، وإذا كانت موالة البالغين للإمام متوقفة على تأخير الصبيان فإن للوسيلة حكم الغاية.

ب- كما أن فيه تأويلاً للحديث بصرفه عن ظاهره بتعليلات عقلية؛ فإن ظاهر الخبر أن يليه أولو الأحلام والنهي، فإذا فُسِّر بالحث على التبكير كان تأويلاً لا موجب له، وفي وسع النبي ﷺ أن يأمر أصحابه ﷺ بالتبكير، وهم خير من امثّل، ومن المتقرر أن أولى ما فُسِّر به الوحي ما أُنْثِر عن السلف في فهمهم له، ويأتي إن شاء الله أنهم فهموا جواز تأخير الصبيان.

٢- حديث قيس بن عباد ﷺ^(٢)، قال: أتيت المدينة للقاء أصحاب رسول

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٨/٣)، و(٢٨٠/٤)، و(٩٨/٥): لابن عثيمين.
(٢) قيس بن عباد -بضم العين وتخفيف الباء- المُنْقَرِي الْقَيْسِيُّ الضُّبَعِيُّ، أبو عبد الله البَصْرِيُّ، عداده في الشاميين. لم تصح له رؤية، ولا صحبة، وإنما قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وسمع: عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وغيرهم ﷺ. وروى عنه: الحسن، وابن سيرين، وغيرهم ﷺ. كان ثقة، قليل الحديث. روى له الجماعة إلا الترمذي. ينظر: «الكمال في أسماء الرجال» (٢٣٠/٨): لعبد الغني المقدسي، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٤١٤/٤): لابن الأثير.

الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقامت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بني لا يسؤك الله، فإني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني». وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. وكان الرجل أبي بن كعب^(١).

وجه الدلالة^(٢):

دلّ هذا الفعل من أبي بن كعب ﷺ في حضور عدد من الصحابة ﷺ - وعلى رأسهم عمر ﷺ -، مع عدم إنكارهم عليه، أنهم فهموا من أمر النبي ﷺ (وهو: أن يليه أولو الأحلام والنهي) أن للواحد منهم أن يؤخّر من دونه، كما لو وجد صبيًا متقدمًا خلف الإمام، وإذا لم يوقف على مخالف لهم من الصحابة كان إجماعًا سكونيًا منهم ﷺ، ثم إن فهم الصحابة مقدّم على كل فهم؛ فهم أولى

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٥٠/١)، في «أحاديث أبي بن كعب ﷺ»، برقم: «٥٥٧»، والإمام أحمد في «مسنده» (١٨٦/٣٥)، في «حديث قيس بن عباد عن أبي بن كعب ﷺ»، برقم: «٢١٢٦٤»، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٩/١)، «كتاب المساجد»، [باب] من يلي الإمام ثم الذي يليه»، برقم: «٨٨٤»، والحاكم في «المستدرک على الصحيحين» (٧٣، ٧٢/٢)، «كتاب الصلاة»، «ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة»، برقم: «٨٧١»، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بيوسف بن يعقوب السدوسي، ولم يخرجاه)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١٧٥/١)، وحسنه الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣٣/٣)، وقال الشيخ ياسر فتحي آل عبيد في «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٤١٦/٧): (قلت: إسناده صحيح؛ لولا أنه لا يعرف لإياس بن قتادة سماع من قيس بن عباد، وإياس أقدم موتًا من قيس)، ثم قال في ختام دراسته للحديث (٤١٨/٧): (فعلى هذا يكون الحديث منقطعًا، وهو صالح في المتابعات، والله أعلم).

(٢) ينظر: «معالم السنن» (١٧٤/١): للخطابي، «نيل الأوطار» (٩٣/٦): للشوكاني.

بالصواب، وأحرى بالتوفيق^(١).

ونُوقش:

بعدم الدلالة؛ فإن قوله ﷺ: (ليني منكم أولو الأحلام والنهي) لا يدل على أن الفاضل ينحّي المفضول من مكانه، وغاية ما في هذا أنه اجتهد صحابي، وهو معارض بما جاء في السنة من حديث أسمر بن مضرس رضى الله عنه، وفيه: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له)^(٢)، وحديث ابن عمر رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)^{(٣)(٤)}.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن فهم الصحابي أولى من فهم غيره، وأما دعوى معارضة الأحاديث المرفوعة لفعل أبي فهي غير مسلمة؛ لأن حديث أسمر بن مضرس رضى الله عنه ضعيف - كما نُقل في الحكم عليه عند تحريجه-، وعلى تقدير ثبوته هو في الأشياء المباحة؛ أي: التي لا مال لك لها^(٥)، ويشهد لذلك تنمة الحديث: (فخرج الناس يتعادون يتخاطون)، فالناس في ذلك سواء؛ من سبق إلى شيء فهو

(١) ينظر: «فضل الرحيم الودود تحريج سنن أبي داود» (٤١٨/٧): للشيخ ياسر فتحي آل عيد.
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٧٩/٤)، «أول كتاب الخراج والفيء والإمارة»، «باب ما جاء في إقطاع الأرضين»، برقم: (٣٠٧١)، وضعف الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٤٥٩/٢) إسناده بقوله: (إسناده ضعيف، مظلم)، ووافقه أصحاب «المسند المصنف المعلن» (٣٢٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦/٨)، «كتاب الاستئذان»، «باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه»، برقم: «٦٢٧٧»، وينحوه مسلم في «صحيحه» (٩/٧)، «كتاب السلام»، برقم: «٢١٧٧».

(٤) ينظر: «الفروع» (١٥٩/٢)، «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» (١١٩/١): كلاهما لابن مفلح.

(٥) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤٦٧/٢): لابن الأثير، «لسان العرب» (٤٤٩/١٠): لابن منظور.

أحق به، ويؤكد ذلك أن أئمة الحديث ساقوا هذا الحديث في الأبواب المتعلقة بالإقطاع^(١)، أو إحياء الموات، قال الإمام البيهقي بعدما ساقه في «باب: القاضي يقدم الناس الأول فالأول»^(٢)، قال: (يريد به إحياء الموات)^(٣)، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الناس ليسوا سواء؛ لأن الحديث -أعني: (ليني منكم أولو الأحلام والنهي)- فرق بين أولي الأحلام والنهي وغيرهم، وهذا ما فهمه أبي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه؛ فإن الرجل لا يطلق إلا على البالغ»^(٤)، والكلام إنما هو في الصبي، وعلى القول بأن كل فاضل له أن يؤخر المفضول حتى وإن كان - المفضول - بالغاً، تحمل (أل) في الرجل على العهدية، لا للاستغراق.

٣- ما أثر عن السلف رضي الله عنهم من تأخير الصبيان عن الصف ما يفيد أن العمل على ذلك عند الصحابة ثم التابعين؛ ومما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم :
ما رواه إبراهيم النخعي رضي الله عنه : أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان إذا رأى غلاماً

(١) كما فعل أبو داود، فقد ساقه في «سننه» (٤/٦٧٩)، في «باب ما جاء في إقطاع الأرضين».

(٢) «السنن الكبير» (٢٠/٤١٥): له.

(٣) «السنن الكبير» (٢٠/٤١٦): له.

(٤) وهذا ما قرره المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾ [سورة النور: الآية ٥٩]، قالوا: ببلوغ الحلم يصير لهؤلاء الأطفال حكم الرجال. ينظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٨/٥١٥٠): لمكي بن أبي طالب، «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٤/١٩٤): لابن عطية.

وجاء في بعض كتب غريب الفقه أن الرجولية تحصل بالبلوغ الذي ينتهي به الصغر. ينظر: «الدر النقي في شرح ألفاظ الحرقى» (٢/١٧٠): لابن المبرد.

وهو ما قررته بعض معاجم اللغة بأن الرجل من كان فوق الغلام. ينظر: «تهديب اللغة» (١١/٢٢): للأزهري، «لسان العرب» (١١/٢٦٧): لابن منظور.

في الصف أخرجه^(١).

ومما ورد عن التابعين رضي الله عنهم:

١- «عن هلال عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه: أنه كان إذا رأى صبيًا في الصف أخرجه^(٢).

٢- «عن ابن صهيب قال: كان (زر) وأبو وائل رضي الله عنهما إذا رأونا في الصف ونحن صبيان أخرجونا^(٣).

٣- كما أن المحراب موضع الإمام، ولا يجوز الافتيات على حقه فيه؛ فإن ما يلي الإمام حق لذوي الأحلام والنهي؛ وتقدمهم إليه تقدم إلى حقهم المرعي شرعاً^(٤).

٤- ورود النصوص الشرعية بترتيب الاصطفاف يعطي أن لكل جنس حقه، ومن افتات على حق غيره فقد غيّر مكانه؛ وما كان كذلك فمقتضى القياس أنه هو حقيق بنزعه منه^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٣/٣، ٤١٤)، «كتاب الصلوات»، باب «إخراج الصبيان من الصف»، برقم: (٤٢١٤)، وحكم عليه محققه بقوله: (منقطع؛ لا رواية لإبراهيم عن عمر)، وحكم عليه مؤلف «العتيق- مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٣٧٨/٣) بقوله: (مرسل صحيح).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٤/٣)، «كتاب الصلوات»، باب «إخراج الصبيان من الصف»، برقم: (٤٢١٣)، وحكم عليه محققه بقوله: (جيد الإسناد).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٤/٣)، «كتاب الصلوات»، باب «إخراج الصبيان من الصف»، برقم: (٤٢١٤).

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» (١٠٣/٣): لابن العربي، «شرح المنتهى» (٣٢٢/١): للبهوتي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٧٨٧/١): للرحبياني.

(٥) ينظر: «الإنصاف» (٢٩١/٥): للمرداوي.

ونظير ذلك: أن هناك مقامات كثيرة كالإمامة، ومجلس القضاء، والتعليم، والإفتاء، وكلُّ منها يكون الناس فيها بحسب منازلهم^(١)، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزل الناس منازلهم^(٢).

٥- أن في تأخير الصبي تحقيقًا لمصالح شرعية؛ ومنها: أن البالغين أخرى بضبط صفة الصلاة، وتبليغها للناس، واقتداء مَنْ وراءهم بهم، والتهيؤ للفتح على الإمام، واستخلافهم عند الحاجة^(٣).

٦- أن الصبي صلاته نفل، فتقدم عليها صلاة الفريضة؛ فيمكن تأخيرها^(٤).

أدلة القول الثاني - وهو القول بعدم بتأخير الصبي -:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (لا يقيم الرجل الرجل من

(١) ينظر: «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» (٢١٨/٤): لابن سيد الناس.

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (٥/١) معلقاً، ووصله أبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٨٩/١)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٠/٧)، «أول كتاب الأدب»، «باب في تنزيل الناس منازلهم»، برقم: «٤٨٤٢»، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٦/٨)، في «مسند عائشة»، برقم: «٤٨٢٦»، وضعفه محققه إسناده، وصححه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤٨)، وابن الصلاح في «مقدمة معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٠٧)، وحسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٦٤)، وضعفه الألباني في «تحقيق رياض الصالحين» (ص: ١٨٤).

(٣) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦٢/٢): للقرطبي، «شرح سنن أبي داود» (١٧٠/٤): لابن رسلان، «شرح سنن أبي داود» (٢٢٦/٣): للعيني.

(٤) ينظر: «شرح المنتهى» (٤٩٧/٢): لابن النجار.

وكلا المذهبين القائلين بتأخير الصبي - وهما الحنفية، والحنابلة كما تقدم - يقولان بعدم صحة إمامة الصبي المميز للبالغ في الفريضة. ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥٨/١): للموصلي، «شرح المنتهى» (٣٧٩/٢، ٣٨٠): لابن النجار، «شرح المنتهى» (٢٧٥/١، ٢٧٦): للبهوتي.

مجلسه ثم يجلس فيه^(١).

وجه الدلالة:

دلّ عموم النهي الوارد في هذا الحديث على تحريم تنحية المتقدم في الصف مطلقاً؛ والصبي فرد داخل في عمومه^(٢).

ويمكن أن يُناقش:

بما تقدم من كون (الرجل) لا يُطلق إلا على البالغ؛ فالصبي لا يدخل فيه ابتداءً، بل لو قيل: إن دلالة -من حيث المفهوم- على جواز إقامة الصبي أقرب من دلالة على المنع لكان أقرب.

فإن قيل: ورد الحديث بلفظ: (نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه)، فعبر بالأخوة وهي لا تختص بالبالغين؛ إذ يدخل فيها الصبيان.

فالجواب: أن لفظ (مجلسه) نكرة مضاف فيعم كل مجلس، وهو مخصوص بحديث: (ليني منكم أولو الأحلام والنهي)؛ الوارد بخصوص الوقوف خلف الإمام للصلاة؛ فيجب حمل العام على الخاص، وهذا التخصيص لذلك العموم هو الذي فهمه أبي بن كعب بمحضر جمع من الصحابة منهم عمر رضي الله عنه، فدل على تعيينه.

٢- قول النبي ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له)^(٣).

وجه الدلالة:

أن (من) في الحديث من صيغ العموم؛ فتعم كل سابق، والمساجد الناس فيها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٩٨/٥): للشيخ ابن عثيمين.

(٣) تقدم تخريجه.

سواء، فيكون الصبي -إذا سبق البالغ- أحق منه؛ فلا يجوز تأخيره^(١).

ويمكن أن يُناقش:

بأن هذا محمول على من يكون له أحقية في المكان، كما قيل في المطاف بأن الطائفتين أحق به من المصلين، ولو سبق إليه المصلون^(٢).

٣- أن تنحية الصبي عن مكانه ظلم^(٣)، وبدعة^(٤).

ويمكن أن يُناقش:

أ- بأن الظلم في أصله اللغوي، وعند كثير من العلماء: هو وضع الشيء في غير موضعه ذي الخصوصية به، وهذا يُسمى -أيضاً- جوراً، وتجاوزاً للحد، ومن صوره: العدول بالشيء عن مكانه^(٥)، ومحل النزاع: هل الأحق بالمكان الصبي أم ذوو الأحلام والنهي؟ فيتعين المصير إلى الأدلة من النصوص، وما يستفاد من فقه الصحابة عليهم السلام في تحديد صاحب الحق، وتقدم أن من نُقل عنهم شيء في هذا فهموا مشروعية تأخير الصبي ففعلوه.

ب- وبأن دعوى البدعة -كما ذهب إلى ذلك ابن الحاج- ليست مسلمة؛

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٧/٣)، و(٢٧٩/٤): للشيخ ابن عثيمين.

(٢) ينظر: «مقام إبراهيم» (٤٤١/١٦): للشيخ المعلمي، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٤٨/٣): للشيخ ابن عثيمين.

(٣) ينظر: «المدخل» (٢٧٨/٢): لابن الحاج، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٩٨/٥): للشيخ ابن عثيمين.

(٤) ينظر: «المدخل» (٢٧٨/٢): لابن الحاج.

(٥) ينظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٥٣٧): للراغب الأصفهاني، «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٣٢٨/١، ٣٢٩): للقاظمي عياض، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٦١/٣): لابن الأثير.

لأن أصل الابتداع في اللغة: ابتداء الشيء على غير مثال سابق^(١)، وهو ما قرره - أيضاً- العلماء الذين أصلوا مفهوم البدعة في سياق تفسير الأسماء الشرعية^(٢)، وبناءً على هذا التأصيل بيّن العلماء الذين كتبوا في البدعة أن ما أثار عن السلف فليس بدعة مذمومة، بخلاف ما حدث بعدهم^(٣)؛ وعليه: وصف تأخير الصبي عن مكانه خلف الإمام بأنه بدعة مع احتمال النص له، وفعل بعض الصحابة بمحضّر آخرين: ليس بمتجه. ويُعتذر لابن الحاج رحمته الله بأنه لم يقف على ما ورد عن بعض الصحابة رحمته الله.

٤- أن الصبيان من جنس البالغين، وما دام أن جنسهم متحد فإنهم لا يؤخرون^(٤).

ويمكن أن يُناقش:

بأن هذا فيه إهمال لوصف يجب إعماله، وهو وصف الحلم والنهاية، وهو متحقق في البالغين دون الصبيان؛ فيؤخرون.

٥- أن تأخير البالغ للصبي فيه مفسدة؛ وهي تنفير الصبي من المسجد، وبغضه للشخص الذي أخره؛ لأن تأخيره عن مكانه إلى غيره شاق على نفسه^(٥).

-
- (١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢٠٩/١): لابن فارس.
(٢) ينظر: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٨١/١): للقاضي عياض، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٠٦/١): لابن الأثير، «الاعتصام» (٤٧/١): للشاطبي.
(٣) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، (١٥١/٢): لابن تيمية، «الموافقات» (٤٧/١)، و(٤١/٣): للشاطبي.
(٤) ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢٢٣/١): للشيخ زكريا الأنصاري، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣٠٧/٢): للهيتمي.
(٥) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٧/٣، ١٨)، و(٢٨٠/٤)، و(٩٩/٥): للشيخ ابن عثيمين.

ويمكن أن يُناقش:

بأن تأخير الصبي إنما يكون برفق ولين، فلا يلزم أن يكون ذلك بالتعنيف، فهذا أبي بن كعب رضي الله عنه لما أخر الصبي فاتحه في ذلك وطيب خاطره، وبين له السنة، وبهذا يزول ما في نفسه^(١).

ونؤقش بأنه يشهد لهذا أن في مجالس الناس يتأخر الصبيان لأجل الكبار فيفسحون لهم عن صدر المجلس، ولا يجدون غضاضة في ذلك، بل يعدونه من تمام الأدب، وحسن التربية، وإذا كان كذلك فإن الاصطفاف للصلاة أعلى شأنًا، وأرفع مقامًا، فيبقى تقرير الحكم الشرعي بفقه المسألة.

وعلى التسليم بوجود مفسدة فإنه ينبغي التفريق بين الراجح في نفس الأمر، وتطبيقه في الواقع؛ فكم من قول راجح ترك الأخذ به درءًا لمفسدة أعظم؛ كما في ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام^(٢)، مع أنه حق في نفسه، ولكن تركه لاحتمال إفضائه إلى مفسدة أعظم من ترك الكعبة على حالها، فلا يلزم من ترك الأخذ بالقول الحكم بمرجوحته.

٦- أنه يلزم من تأخير الصبيان اجتماعهم في الصف المتأخر فيكثر لعبهم وتشويشهم على المصلين^(٣).

(١) ينظر: «الكشاف عن حقائق السنن» (١١٥١/٤): للطبي، «فضل الرحيم الودود تخریج سنن أبي داود» (٤١٨/٧): للشيخ ياسر بن محمد فتحي آل عيد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٠٩/٢، ٤١٠)، «كتاب الحج»، «باب فضل مكة وبنائها»، برقم: «١٥٩٦»، ومسلم في «صحيحه» (٩٧/٤)، «كتاب الحج»، برقم: «١٣٣٣».

(٣) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٧/٣، ١٨)، و(٩٩/٥): للشيخ ابن عثيمين.

ونُوقش:

بأن وقوع اللعب والتشويش منهم كما يحصل في الصف المتأخر فإنه يحصل كذلك في الصف المتقدم، فيجب فيه تفريقهم أيضاً، ثم إن هذه المفسدة عارضة لا لازمة؛ فلا يصح أن تكون قاعدة يؤسس عليها الحكم، فيفضي ذلك إلى تعطيل ما جاء به النص وما فهمه منه الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم تقريره.

الترجيح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الأول -وهو القول بتأخير البالغ للصبي- هو الراجح؛ لما استُدل به عليه من ظاهر السنة، وفهم الصحابة رضي الله عنهم، وإمكان توجيه أدلة القول الثاني، أو مناقشتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ أما بعد.. فهذه أهم النتائج،
والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

أن تأخير الصبي عن الصف لا يخلو من صورتين:
الصورة الأولى: أن يحضر البالغون والصبيان جميعاً، وهي لا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن البالغين لا يستوعبون الصف؛ فهنا لا يؤخّر الصبيان، بل
يصلّون معهم فيه^(١).

الحالة الثانية: أن البالغين يستوعبون الصف؛ فهذه فيها ثلاثة أقوال:
القول الأول: القول بالتأخير.

القول الثاني: أنه يُقدّم الأفضل، ويُؤخّر المفضول.
القول الثالث: أن كل صبي يقف بين رجلين.

والراجح هو القول الأول - وهو القول بالتأخير (وعليه الجمهور)، وذلك على
سبيل الأفضلية لا الوجوب - بأن ترتيب الصفوف يكون حسب النوع؛ بأن يصلي
البالغون في الصف الأول، ويصلي الصبيان في الصف الذي يليهم.

والصورة الثانية: أن يسبق الصبي إلى المكان الفاضل، والراجح فيها هو
القول الأول، وهو القول بتأخير البالغ للصبي، لكن على سبيل الأفضلية لا
الوجوب.

(١) تنبيه: تقدم أن مقتضى طرد مذهب القائلين بالتأخير تأخيرهم في هذه الحالة إلى طرف الصف،
وأن ابن مفلح قد ترجم للمسألة بقوله: (إذا وقف الصبي في الصف الأول أو قرب الإمام فهل
يؤخر؟). «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» (١/١١٧): له.

ثانيًا: أهم التوصيات:

- ١- أنه ينبغي للبالغين الذين يتحقق فيهم الوصف الوارد في السنة (أولو الأحلام والنهي) التقدم للمساجد، وعدم التأخر، وبهذا تُطبّق السنة، ويرتفع الإشكال، وتتحقق مصالح شرعية كثيرة.
- ٢- أنه ينبغي إنزال الناس منازلهم؛ فكما أن الصبيان يتأخرون في المجالس احترامًا لكبار السن، فبيوت الله أولى، وهو ما فعله بعض الصحابة، كما تقدم، وعليه: ينبغي إشاعة هذا الحكم الشرعي.
- ٣- كما أوصي بدراسة ثلاث قضايا فقهية؛ وهي:
 - أ- (إنزال الناس منازلهم وأثره في الأحكام الفقهية - دراسة تأصيلية تطبيقية).
 - ب- (السبق إلى المباح وأثره في الاستحقاق - دراسة تأصيلية تطبيقية).
 - ج- (فهم الصحابي للنص وأثره في الترجيح الفقهي - دراسة تطبيقية).

المصادر والمراجع

- ١- «أحكام القرآن»: لبكر بن العلاء، تحقيق: سلمان الصمدي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط. ١، ١٤٣٧هـ.
- ٢- «أحكام القرآن»: لابن العربي، عناية: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. ٣، ١٤٢٤هـ.
- ٣- «أحكام القرآن»: لابن الفرس، تحقيق: مجموعة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. ١، ١٤٢٧هـ.
- ٤- «أحكام القرآن»: للحصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط. ١، ١٤١٥هـ.
- ٥- «الاختيار لتعليل المختار»: للموصلي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- ٦- «الاستدكار»: لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١.
- ٧- «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: لابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٥هـ.
- ٨- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»: لذكريا الأنصاري، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
- ٩- «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»: للدماطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤١٨هـ.
- ١٠- «الاعتصام»: للشاطبي، تحقيق: مجموعة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط. ١، ١٤٢٩هـ.
- ١١- «الإفصاح عن معاني الصحاح»: لابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،

دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٢- «اقتضاء الصراط المستقيم»: لابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، دار
إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ٢، ١٤١٩هـ.

١٣- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: للمرداوي، هجر للطباعة
والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط. ١، ١٤١٥هـ.

١٤- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ط. ٢، تصوير
دار الكتاب الإسلامي.

١٥- «بذل المجهود في حل سنن أبي داود»: للسهارنفوري، عناية: د. تقي الدين
الندوي، مركز الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط. ١،
١٤٢٧هـ.

١٦- «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري،
دار المنهاج- جدة، ط. ١، ١٤٢١هـ.

١٧- «التاج والإكليل لمختصر خليل»: للمواق، دار الكتب العلمية، ط. ١،
١٤١٦هـ.

١٨- «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: للبيضاوي، تحقيق: مجموعة، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ.

١٩- «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية
الكبرى- القاهرة، ١٣٥٧هـ.

٢٠- «تحقيق رياض الصالحين»: للألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، د. ت.
ط.

٢١- «تصحيح الفروع»: للمرداوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. ١،
١٤٢٤هـ.

- ٢٢- «التعليقة الكبيرة»: لأبي يعلى، تحقيق: د. محمد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، ط. ١، ١٤٣٥هـ.
- ٢٣- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: لابن عبد البر، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط. ١، ١٤٣٩هـ.
- ٢٤- «تهديب الأسماء واللغات»: للنووي، عناية: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٥- «تهديب اللغة»: للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. ١، ٢٠٠١م.
- ٢٦- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»: لابن الملكن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، وآخر، دار النوادر، دمشق، ط. ١، ١٤٢٩هـ.
- ٢٧- «الجامع الكبير»: للترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط. ١، ١٤٣٠هـ.
- ٢٨- «جمهرة اللغة»: لابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط. ١، ١٩٨٧م.
- ٢٩- «حاشية البجيرمي على شرح المنهج»: له، مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٦٩هـ.
- ٣٠- «الحاوي الكبير»: للماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٩٩٩م.
- ٣١- «حلية الفقهاء»: لابن فارس، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط. ١، ١٤٠٣هـ.

- ٣٢- «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى»: لابن المبرد، د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط. ١، ١٤١١هـ.
- ٣٣- «دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»: للقاضي عبد النبي الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. ١، ١٤٢١هـ.
- ٣٤- «الذخيرة»: للقرافي، تحقيق: مجموعة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط. ١، ١٩٩٤م.
- ٣٥- «رد المختار على الدر المختار»: لابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط. ٢، ١٤١٢هـ.
- ٣٦- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»: للشيخ الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١.
- ٣٧- «سنن ابن ماجه»: له، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل، ط. ٢، ١٤٣٥هـ.
- ٣٨- «سنن أبي داود»: لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط. ١.
- ٣٩- «السنن الكبرى»: للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ.
- ٤٠- «السنن الكبرى»: للبيهقي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية- القاهرة، ط. ١، ١٤٣٢هـ.
- ٤١- «شرح حدود ابن عرفة»: للرصاع، المكتبة العلمية، ط. ١، ١٣٥٠هـ.
- ٤٢- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»: للزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط. ١، ١٤٢٤هـ.

- ٤٣ - «شرح سنن أبي داود»: لابن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط. ١، ١٤٣٧هـ.
- ٤٤ - «شرح سنن أبي داود»: للعيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط. ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٥ - «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي»: للدردير، دار الفكر، د. ط.
- ٤٦ - «شرح معاني الآثار»: للطحاوي، تحقيق: لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي، دار ابن حزم - بيروت، ط. ١، ١٤٤٢هـ.
- ٤٧ - «شرح المنتهى»: لابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة، ط. ٥، ١٤٢٩هـ.
- ٤٨ - «شرح المنتهى»: للبهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط. ١، ١٤١٤هـ.
- ٤٩ - «الشرح الممتع على زاد المستقنع»: للشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي - السعودية، ط. ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٠ - «صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها»: له، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط. ١، ١٤٣٣هـ.
- ٥١ - «صحيح ابن خزيمة»: له، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. ٣، ١٤٢٤هـ.
- ٥٢ - «صحيح سنن النسائي»: للشيخ الألباني، عناية: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط. ١، ١٤٠٩هـ.
- ٥٣ - «صحيح البخاري»: له، دار التأصيل - القاهرة، ط. ١، ١٤٣٣هـ.
- ٥٤ - «صحيح مسلم»: له، عناية: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة -

- بيروت، ط. ١، ١٤٣٣هـ.
- ٥٥- «ضعيف أبي داود- الأم»: للشيخ الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ط. ١، ١٤٢٣هـ.
- ٥٦- «طلبة الطلبة»: للنسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط. ت، ١٣١١هـ.
- ٥٧- «العتيق- مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ»: لمحمد حكيمي، دار ابن الجوزي- السعودية، ط. ١، ١٤٤٧هـ.
- ٥٨- «فتاوى ابن الصلاح»: له، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، ط. ١، ١٤٠٧هـ.
- ٥٩- «فتح الباري»: لابن رجب، تحقيق: مجموعة، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة، ط. ١، ١٤١٧هـ.
- ٦٠- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: لابن حجر العسقلاني، دار السلفية- مصر، ط. ١، ١٣٨٠- ١٣٩٠هـ.
- ٦١- «فتح الودود في شرح سنن أبي داود»: لمحمد السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة- دمنهور- مصر، ط. ١، ١٤٣١هـ.
- ٦٢- «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»: للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط. ت، ١٤١٤هـ.
- ٦٣- «فضل الرحيم الودود تخریج سنن أبي داود»: للشيخ ياسر فتحي آل عيد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. ١، ١٤٣٤هـ.
- ٦٤- «الكاشف عن حقائق السنن»: للطبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط. ١، ١٤١٧هـ.

- ٦٥- «كشاف القناع عن متن الإقناع»: للبهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط. ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).
- ٦٦- «كفاية النبيه في شرح التنبيه»: لابن الرفعة، تحقيق: د. أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ٢٠٠٩ م.
- ٦٧- «الكمال في أسماء الرجال»: لعبد الغني المقدسي، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، ط. ١، ١٤٣٧ هـ.
- ٦٨- «لسان العرب»: لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط. ٣، ١٤١٤ هـ.
- ٦٩- «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»: لعبد الحق الدهلوي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ط. ١، ١٤٣٥ هـ.
- ٧٠- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: لابن عطية، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٧١- «مختار الصحاح»: للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط. ٥، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٢- «المدخل»: لابن الحاج، دار التراث، د. ط، د. ت.
- ٧٣- «مسائل الإمام أحمد»: رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط. ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٤- «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه»: للكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. ١، ١٤٢٥ هـ.

- ٧٥- «المسالك في شرح موطأ مالك»: لابن العربي، عناية: محمد بن الحسين السليمان، وآخر، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٤٢٨ هـ.
- ٧٦- «المستدرك على الصحيحين»: للحاكم، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري، المنهاج القويم للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، ط. ١، ١٤٣٩ هـ.
- ٧٧- «مسند الإمام أحمد»: له، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١ هـ.
- ٧٨- «مسند أبي داود الطيالسي»: له، تحقيق: د. محمد التركي، دار هجر- مصر، ط. ١، ١٤١٩ هـ.
- ٧٩- «مسند أبي يعلى»: له، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط. ١، ١٤٠٤ هـ.
- ٨٠- «المسند المستخرج على صحيح مسلم»: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤١٧ هـ.
- ٨١- «المسند المصنف المجلد»: للدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٤٣٤ هـ.
- ٨٢- «مشارك الأنوار على صحاح الآثار»: للقاضي عياض، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار الكمال المتحدة، ط. ١، ١٤٣٧ هـ.
- ٨٣- «مصنف ابن أبي شيبة»: له، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، ١٤٣٦ هـ.
- ٨٤- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: للرحياني، المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٤١٥ هـ.

- ٨٥ - «معالم السنن»: للخطابي، عناية: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية- حلب، ط. ١، ١٣٥١هـ.
- ٨٦ - «المعجم الكبير»: للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط. ٢.
- ٨٧ - «معرفة علوم الحديث»: للحاكم، عناية: د. السيد معظم حسين، جمعية دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن- الهند، ط. ١، ١٣٥٦هـ.
- ٨٨ - «المعونة على مذهب عالم المدينة»: للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- ٨٩ - «المغرب في ترتيب المغرب»: للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وآخر، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط. ١، ١٣٩٩هـ.
- ٩٠ - «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»: للشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٥هـ.
- ٩١ - «المفردات في غريب القرآن»: للراغب الأصفهاني، تحقيق: د. صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية- دمشق- بيروت، ط. ١، ١٤١٢هـ.
- ٩٢ - «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: لأبي العباس القرطبي، تحقيق: مجموعة، دار ابن كثير- دمشق، ط. ١، ١٤١٧هـ.
- ٩٣ - «المقاصد الحسنة»: للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، ط. ١، ١٤٠٥هـ.
- ٩٤ - «مقام إبراهيم»: للشيخ المعلمي، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٣٤هـ.
- ٩٥ - «مقاييس اللغة»: لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

- ٩٦- «مقدمة معرفة أنواع علوم الحديث»: لابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٩٧- «المنتقى شرح الموطأ»: للباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط. ١، ١٣٣٢هـ.
- ٩٨- «الموافقات»: للشاطبي، دار ابن عفان، ط. ١، ١٤١٧هـ.
- ٩٩- «النجم الوهاج في شرح المنهاج»: للدميري، دار المنهاج - جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط. ١، ١٤٢٥هـ.
- ١٠٠- «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب»: لبطال، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م - ١٩٩١م.
- ١٠١- «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»: لابن سيد الناس، تحقيق: مجموعة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط. ١، ١٤٢٨هـ.
- ١٠٢- «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر»: لابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- ١٠٣- «النهاية في غريب الحديث والأثر»: لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ط. ١، ١٣٩٩هـ.
- ١٠٤- «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: للرملي، دار الفكر - بيروت، ط. ١، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٥- «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»: لسراج الدين ابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٦- «الهداية إلى بلوغ النهاية»: لمكي بن أبي طالب، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط. ١، ١٤٢٩هـ.

References

- 1- «ahkam alqran»: lbkr bn al'ela', thqyq: slman alsmdy, ja'ezh dbay aldwlyh llqran alkrym, dby- alemarat al'erbyh almtddh, t. 1, 1437 h.
- 2- «ahkam alqran»: labn al'erby, 'enayh: mhmd 'ebd alqadr 'eta, dar alktb al'elmyh, t. 3, 1424 h.
- 3- «ahkam alqran»: labn alfrs, thqyq: mjmw'eh, dar abn hzm lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, t. 1, 1427 h.
- 4- «ahkam alqran»: lljsas, thqyq: 'ebd alsalam mhmd 'ely shahyn, dar alktb al'elmyh byrwt, t. 1, 1415h.
- 5- «alakhtyar lt'elyl almkhtar»: llmwsly, mtb'eh alhlby- alqahrh, 1356 h.
- 6- «alastdkar»: labn 'ebd albr, thqyq: salm mhmd 'eta, mhmd 'ely m'ewd, dar alktb al'elmyh- byrwt, t. 1.
- 7- «asd alghabh fy m'erfh alshabh»: labn alathyr, almhqq: 'ely mhmd m'ewd w'eadl ahmd 'ebd almwjwd, dar alktb al'elmyh, byrwt, t. 1, 1415 h.
- 8- «asna almtalb fy shrh rwd altalb»: lzkrya alansary, tshyh: mhmd alzhry alghmrawy, almtb'eh almyynyh, 1313 h.
- 9- «e'eanh altalbyn 'ela hl alfaz fth alm'eyn»: lldmyaty, dar alfkr lltba'eh walnshr waltwzy'e, t. 1, 1418 h.
- 10- «ala'etsam»: llshatby, thqyq: mjmw'eh, dar abn aljwzy llnshr waltwzy'e, almmkh al'erbyh als'ewdyh, t. 1, 1429 h.

- 11- «alefsah 'en m'eany alshah»: labn hbyrh, thqyq: fead 'ebd almn'em ahmd, dar alwtn, 1417h.
- 12- aqtda' alsrat almstqym lmkhalfh ashab aljhym, abn tymyh, ahmd bn 'ebd alhlym.
- 13- «alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf»: llmrday, hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e wale'elan, alqahrh, t. 1, 1415 h.
- 14- «albhr alra'eq shrh knz aldqa'eq»: labn njym (t 970h), t. 2, tswyr dar alktab aleslamy.
- 15- «bdl almjhwd fy hl snn aby dawd»: llsharnfwry, 'enayh: d. tqy aldyn alndwy, mrkz alndwy llbhwth waldrasat aleslamy, alhnd, t. 1, 1427 h.
- 16- «albyan fy mdhb alemam alshafey»: ll'emrany, thqyq: qasm mhmd alnwry, dar almnhaj- jd, t. 1, 1421 h.
- 17- «altaj waleklyl lmkhtsr khlyl»: llmwaq, dar alktb al'elmyh, t. 1, 1416 h.
- 18- «thfh alabrar shrh msabyh alsnh»: llbydawy, thqyq: mjmw'eh, wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamy balkwyt, 1433 h.
- 19- «thfh almhtaj fy shrh almnhaj»: labn hjr alhytmy, almkthb altjaryh alkbra- alqahrh, 1357 h.
- 20- «thqyq ryad alsalhyn»: llalbany, almkthb aleslamy- byrwt, d. t. t.
- 21- «tshyh alfrw'e»: llmrday, m'essh alrsalh- byrwt, t. 1, 1424 h.

- 22- «alt'elyqh alkbyrh»: laby y'ela, thqyq: d. mhmd bn fhd alfryh, dar alnwadr, dmshq, t. 1, 1435 h.
- 23- «altmhydh lma fy almwta mn alm'eany walasanyd»: labn 'ebd albr, thqyq: d. bshar 'ewad m'erwf, m'essh alfrqan lltrath aleslamy- lndn, t. 1, 1439 h.
- 24- «thdyb alasma' wallghat»: llnwwy, 'enayh: shrkh al'elma' bmsa'edh edarh altba'eh almnryh, dar alktb al'elmyh, byrwt-lbnan.
- 25- «thdyb allghh»: llazhry, thqyq: mhmd 'ewd mr'eb, dar ehya' altrath al'erby- byrwt, t. 1, 2001m.
- 26- «altwdyh lshrh aljam'e alshyh»: labn almlqn, thqyq: dar alflah llbht al'elmy wthqyq altrath beshraf khald alrbat, wakhr, dar alnwadr, dmshq, t. 1, 1429 h.
- 27- «aljam'e alkbyr»: lltrmdy, thqyq: sh'eyb alarn'ewt, wakhryn, dar alrsalh al'ealmyh, t. 1, 1430 h.
- 28- «jmhrrh allghh»: labn dryd alazdy, thqyq: rmzy mnyr b'elbky, dar al'elm llmlayyn- byrwt, t. 1, 1987m.
- 29- «hashyh albjyrm y'ela shrh almnjh»: lh, mtb'eh alhlby, d. t, 1369h.
- 30- «alhawy alkbyr»: llmawrdy, thqyq: 'ely m'ewd, w'eadl 'ebd almwjwd, dar alktb al'elmyh- byrwt, t. 1, 1999 m.
- 31- «hlyh alfqha'»: labn fars, alshrkh almtbhdh lltwzy'e- byrwt, t. 1, 1403h.

- 32- «aldr alnqy fy shrh alfaz alkhrqy»: labn almbrd, d. rdwan mkhtar bn ghrbyh, dar almjtm'e llnsr waltwzy'e, jdh, t. 1, 1411 h.
- 33- «dstwr al'elma'= jam'e al'elwm fy astlahat alfnwn»: llqady 'ebd alnby alahmd nkry, 'erb 'ebarath alfarsyh: hsn hany fhs, dar alktb al'elmyh, byrwt- lbnan, t. 1, 1421 h.
- 34- «aldkhyrh»: llqrafy, thqyq: mjmww'eh, dar alghrb aleslami-byrwt, t. 1, 1994 m.
- 35- «rd almhtar 'ela aldr almkhtar»: labn 'eabdyn, dar alfkr-byrwt, t. 2, 1412h.
- 36- «slslh alahadyth alshyhh wshy' mn fqhha wfw'edha»: llshykh alalbany, mktbh alm'earf llnsr waltwzy'e, alryad, t. 1.
- 37- «snn abn majh»: lh, thqyq: 'esam mwsa hady, dar alsdyq llnsr, aljbyl, t. 2, 1435 h.
- 38- «snn aby dawd»: laby dawd alsjstany, thqyq: sh'eyb alarna'ewt, mhmd kaml qrh blly, nsr: dar alrsalh al'ealmyh, t. ١.
- 39- «alsnn alkbra»: llnsa'ey, thqyq: hsn 'ebd almn'em shlby, eshrf: alshykh sh'eyb alarna'ewt, m'essh alrsalh- byrwt, t. 1, 1421 h.
- 40- «alsnn alkbyr»: llbyhqy, mrkz hjr llbhwth waldrasat al'erbyh waleslamiy- alqahrh, t. 1, 1432 h.

- 41- «shrh hdwd abn 'erfh»: llrsa'e, almktbh al'elmyh, t. 1, 1350 h.
- 42- «shrh alzrqany 'ela mwta alemam malk»: llzrqany, thqyq: th 'ebd alr'ewf s'ed, mktbh althqafh aldynyh- alqahrh, t. 1, 1424h.
- 43- «shrh snn aby dawd»: labn rslan, thqyq: 'edd mn albahthyn bdar alflah beshraf khald alrbat, dar alflah llbth al'elmy wthqyq altrath, alfywm- msr, t. 1, 1437 h.
- 44- «shrh snn aby dawd»: ll'eyny, thqyq: khald bn ebrahym almsry, mktbh alrshd- alryad, t. 1, 1420 h.
- 45- «alshrh alkbyr bhashyh aldswqy»: lldrdyr, dar alfkr, d. t.
- 46- «shrh m'eany alathar»: llthawy, thqyq: ltyf alrhmn albhra'ejy alqasmy, dar abn hzm- byrwt, t. 1, 1442 h.
- 47- «shrh almntha»: labn alnjar, thqyq: d. 'ebd almlk bn dhysh, mktbh alasdy, mkh, t.5, 1429 h.
- 48- «shrh almntha»: llbhwy, 'ealm alktb, byrwt, t. 1, 1414 h.
- 49- «alshrh almmt'e 'ela zad almstqn'e»: llshykh abn 'ethymyn, dar abn aljwzy- als'ewdyh, t. 1, 1422 h.
- 50- «shyh abn hban: almsnd alshyh 'ela altqasym walanwa'e mn ghyr wjwd qt'e fy sndha wla thbwt jrh fy naqlyha»: lh, thqyq: mhmd 'ely swnmz, khals ay dmyr, dar abn hzm- byrwt, t. 1, 1433 h.
- 51- «shyh abn khzymh»: lh, thqyq: d. mhmd mstfa ala'ezmy, almktb aleslamy, t. 3, 1424 h.

- 52- «shyh snn alnsa'ey»: llshykh alalbany, 'enayh: zhyr alshawysh, mktb altrbyh al'erby ldwl alkhlyj- alryad, t. 1, 1409 h.
- 53- «shyh albkhary»: lh, dar altasyl- alqahrh, t. 1, 1433 h.
- 54- «shyh mslm»: lh, 'enayh: d. mhmd zhyr alnasr, dar twq alnjah- byrwt, t. 1, 1433 h.
- 55- «d'eyf aby dawd- alam»: llshykh alalbany, m'essh ghras llnsr waltwzy'e- alkwy, t. 1, 1423 h.
- 56- «tlbh altlbh»: llnsfy, almtb'eh al'eamrh, mktbh almtbna bbghdad, t. t, 1311 h.
- 57- «al'etyq- msnf jam'e lftawa ashab alnby □»: lmhmd hkymy, dar abn aljwzy- als'ewdyh, t. 1, 1447 h.
- 58- «ftawa abn alsлах»: lh, thqyq: d. mwfq 'ebd allh 'ebd alqadr, mktbh al'elwm walhkm- byrwt, t. 1, 1407 h.
- 59- «fth albary»: labn rjb, thqyq: mjmw'eh, mktbh alghrba' alathryh- almdynh alnbwyh, mktb thqyq dar alhrmyn- alqahrh, t. 1, 1417 h.
- 60- «fth albary shrh shyh albkhary»: labn hjr al'esqlany, dar alslyf- msr, t. 1, 1380- 1390 h.
- 61- «fth alwdwd fy shrh snn aby dawd»: lmhmd alsndy, thqyq: mhmd zky alkhwy, mktbh lynh- dmnhr- msr, t. 1, 1431 h.
- 62- «fth alwhab bshrh mnjh altlab»: llshykh zkrya alansary, dar alfkr lltba'eh walnsr, t. t, 1414h.

- 63- «fdl alrhym alwdwd tkhryj snn aby dawd»: llshykh yasr fthy al 'eyd, dar abn aljwzy, aldmam, t. 1, 1434 h.
- 64- «alkashf 'en hqa'eq alsnn»: lltyby, mktbh nzar mstfa albaz, mkh almkrmh- alryad, t. 1, 1417 h.
- 65- «kshaf alqna'e 'en mtn aleqna'e»: llbhwt, thqyq: llnh mtkhssh fy wzarh al'edl, alnashr: wzarh al'edl fy almmkh al'erbyh als'ewdyh, t. 1, (1421 - 1429 h.)
- 66- «kfayh alnbyh fy shrh altnbyh»: labn alr'feh, thqyq: d. ahmd 'ezw 'enayh, dar alktb al'elmyh- byrwt, t. 1, 2009 m.
- 67- «alkmal fy asma' alrjal»: l'ebd alghny almqdsy, thqyq: shady bn mhmd bn salm al n'eman, alhy'eh al'eamh ll'enayh btba'eh wnsr alqran alkrym walsnh alnbwyh w'elwmha, alkwytsrkh ghras lld'eayh wale'elan walnsr waltwzy'e, alkwytsr, t. 1, 1437 h.
- 68- «lsan al'erb»: labn mnzwr, dar sadr- byrwt, t. 3, 1414 h.
- 69- «lm'eat altnqyh fy shrh mshkah almsabyh»: l'ebd alhq aldhlwy, thqyq: d. tqy aldyn alndwy, dar alnwadr, dmshq, t. 1, 1435 h.
- 70- «almhrr alwjyz fy tfsyr alktab al'ezyz»: labn 'etyh, 'ebd alslam 'ebd alshafy mhmd, dar alktb al'elmyh- byrwt, t. 1, 1422 h.
- 71- «mkhtar alshah»: llrazy, thqyq: ywsf alshykh mhmd, almkth al'esryh- aldar alnmwdjyh, byrwt, t. 5, 1420h.

- 72- «almdkhl»: labn alhaj, dar altrath, d. t, d. t.
- 73- «msa'el alemam ahmd»: rwayh aby dawd alsjstany, thqyq: tarq bn 'ewd allh bn mhmd, mktbh abn tymyh- msr, t. 1, 1420 h.
- 74- «msa'el alemam ahmd bn hnbl weshaq bn rahwyh»: llkwsj, 'emadh albhth al'elmy, aljam'eh aleslamy balmdynh almnwrh, almmkh al'erbyh als'ewdyh, t. 1, 1425 h.
- 75- «almsalk fy shrh mwta malk»: labn al'erby, 'enayh: mhmd bn alhsyn alsulymany, wakhr, dar alghrb aleslamy, t. 1, 1428 h.
- 76- «almstdrk 'ela alshyhyn»: llhakm, thqyq: alfryq al'elmy lmktb khdmh alsnh, beshraf ashraf bn mhmd nzyb almsry, almnhaj alqwym llnsr waltwzy'e, aljmhwyh al'erbyh alswryh, t. 1, 1439 h.
- 77- «msnd alemam ahmd»: lh, thqyq: sh'eyb alarn'ewt, wakhryn, m'essh alrsalh, t. 1, 1421 h.
- 78- «msnd aby dawd altyalsy»: lh, thqyq: d. mhmd altrky, dar hjr- msr, t. 1, 1419 h.
- 79- «msnd aby y'ela»: lh, thqyq: hsyn asd, dar almanwn lltrath- dmshq, t. 1, 1404 h.
- 80- «almsnd almstkhrij 'ela shyh mslm»: laby n'eym alasbhany, thqyq: mhmd hsn mhmd hsn esma'eyl alshaf'ey, dar alktb al'elmyh- byrwt, t. 1, 1417 h.

- 81- «almsnd almsnf alm'ell»: lldktwr bshar 'ewad m'erwf, dar alghrb aleslamy, t. 1, 1434 h.
- 82- «msharq alanwar 'ela shah alathar»: llqady 'eyad, thqyq: almkth al'elmy bdar alkmal almthdh, dar alkmal almthdh, t. 1, 1437 h.
- 83- «msnf abn aby shybh»: lh, thqyq: d. s'ed bn nasr alshthry, dar knwz eshbylya llnsr waltwzy'e, alryad, t. 1, 1436 h.
- 84- «mtalb awly alnha fy shrh ghayh almntha»: llrhybany, almkth aleslamy, t. 2, 1415 h.
- 85- «m'ealm alsnn»: llkhtaby, 'enayh: mhmd raghb altbakh, almtb'eh al'elmyh- hlb, t. 1, 1351 h.
- 86- «alm'ejm alkbry»: lltrany, thqyq: hmdy bn 'ebd almjyd alsly, mktbh abn tymy- alqahrh, t. 2.
- 87- «m'erfh 'elwm alhdyth»: llhakm, 'enayh: d. alsyd m'ezm hsyn, jm'eyh da'erh alm'earf al'ethmanyh bhydr abad aldkn- alhnd, t. 1, 1356 h.
- 88- «alm'ewnh 'ela mdhb 'ealm almdynh»: llqady 'ebd alwhab, thqyq: hmysh 'ebd alhq, almkth altjaryh, mstfa ahmd albaz- mkh almkrmh.
- 89- «almghrb fy trtyb alm'erb»: llmtrzy, thqyq: mhmwd fakhwry, wakhr, mktbh asamh bn zyd, hlb, t. 1, 1399 h.

- 90- «mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj»: llshrbyny, thqyq: 'ely mhmd m'ewd, wakhr, dar alktb al'elmyh, t. 1, 1415 h.
- 91- «almfrdat fy ghryb alqran»: llraghb alasfhany, thqyq: d. sfwan 'ednan aldawdy, dar alqlm, aldar alshamyh- dmshq- byrwt, t. 1, 1412 h.
- 92- «almfhm lma ashkl mn tlkhys ktab mslm»: laby al'ebas alqrtby, thqyq: mjmw'eh, dar abn kthyr- dmshq, t. 1, 1417 h.
- 93- «almqasd alhsnh»: llskhawy, thqyq: mhmd 'ethman alkhsht, dar alktab al'erby- byrwt, t. 1, 1405 h.
- 94- «mqam ebrahym»: llshykh alm'elmy, thqyq: mhmd 'ezyr shms, dar 'ealm alfwa'ed llnsr waltwzy'e, t. 1, 1434 h.
- 95- «mqayys allghh»: labn fars, thqyq: 'ebd alsalam mhmd harwn, dar alfkr, 1399h.
- 96- «mqdmh m'erfh anwa'e 'elwm alhdyth»: labn alsлах, thqyq: d. nwr aldyn 'etr, dar alfkr- swrya, dar alfkr alm'easr- byrwt, 1406 h.
- 97- «almntqa shrh almwte»: llbajy, mtb'eh als'eadh- bjwar mhafzh msr, t. 1, 1332 h.
- 98- «almwafqat»: llshatby, dar abn 'efan, t. 1, 1417 h.
- 99- «alnjm alwhaj fy shrh almnhaj»: lldmyry, dar almnhaj- jd, thqyq: ljn al'elmyh, t. 1, 1425 h.

- 100- «alnzm almst'edb fy tfsyr ghryb alfaz almhdb»: lbtal, thqyq:
d. mstfa 'ebd alhfyz salm, almktbh altjaryh, mkh almkrmh,
1988 m- 1991 m.
- 101- «alnfh alshdy shrh jam'e altrmdy»: labn syd alnas, thqyq:
mjmw'eh, dar alsmy'ey llshwr waltwzy'e, alryad, t. 1, 1428 h.
- 102- «alnkt walfwa'ed alsnyh 'ela mshkl almhr»: labn mflh,
mtb'eh alsnh alhmmdyh, 1369 h.
- 103- «alnhayh fy ghryb alhdyth walathr»: labn alathyr, thqyq: tahr
ahmd alzawy, mhmwd mhmd altnahy, almktbh al'elmyh-
byrwt, t. 1, 1399 h.
- 104- «nhayh almhtaj ela shrh almnhaj»: llrmly, dar alfkr- byrwt, t.
akhyrh, 1404 h.
- 105- «alnhf alfa'eq shrh knz aldqa'eq»: lsraj aldyn abn njym,
thqyq: ahmd 'ezw 'enayh, dar alktb al'elmyh, t. 1, 1422 h.
- 106- «alhdayh ela blwgh alnhayh»: lmky bn aby talb, nsr:
mjmw'eh bhwth alktab walsnh- klyh alshry'eh waldrasat
aleslamyeh- jam'eh alsharqh, t. 1, 1429 h.